والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المحرم وانما
وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام
كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة
في الاجارة وهذا في حق الرجل واما المرأة فيكفي فيها الانقياد
لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا
بخير لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القرآن العظيم او
ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم
عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا
فلا والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم
ولا شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية ومن اجراء حكم الاسلام
عليهم فان فعلوا شيأ من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام
عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم المسلمين خمرا
او اطعامهم خنزيرا او اسماعهم قولا شركا كقولهم لله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ومن اظهار شعورهم او ارسالها وقياسه اتلاف الناقوس
وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن احداث
كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام
ولان احداث ذلك معصية فلا تجوز في دار الاسلام فان بنوا
ذلك هدم بسبب اشرط عليهم او لا ويكفي ذلك في بلدة فتحت
عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع
جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت
ولا يقرون على كنيسة كانت فيه. لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كانت
المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا

الكنايس

الكنايس واحداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم
فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقاء الكنايس ولا
عدمه فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس لان
اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او يشرط الارض لهم
ويهود ون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم احداث
في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنايهم على بناء جار لهم
مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وليلا يطلع على عوراتنا
ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك او لا لان المنع من ذلك لحق الدين
لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا محلة
منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا
ويعرفون بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على
البنا للمفعول اي نامرهم ونعرفهم اي اهل الذمة المكلفون
في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس
الغيار بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل
منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك
للتمييز ولان عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر
من الصحابة رضي الله عنهم كما رواه البيهقي فان قيل
لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة
اجيب بانهم كانوا قليلين مرعوبين فلما كثروا في زمن
الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتيج
الى تمييزهم بالقلانس بدل وبخوه كالخياطة والاولى باليهود
الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب وبقال له الرمادي
وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويشد الزنار اي ويؤمرون
بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط

Copyright King Saud University